لا قبله اي ولم يكن بواها قبل الطلاق سقطت بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت
وفي البحر بحثا فرضها قبل التبوية باطل ونفقات الزوجات المختلفة مختلفة بحالهما
وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن اهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامته
وام ولده واهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالهما كطعام وكسوة وبيت منفرد من دار له
غلق زاد في الاختيار والعيني ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الافتاء به بحر كفاها
لحصول المقصود هداية وفي البحر عن الخانية يشترط ان لا يكون في الدار احد من احماء
الزوج يؤذيها ونقل المص عن الملتقط كفايته مع الاحماء لا مع الضرائر فلكل من زوجتيه
مطالبته ببيت من دار على حدة ولا يلزمه اتيانها بمؤنسة ويامره باسكانها بين جيران
صالحين بحيث لا تستوحش سراجية ومفاده ان البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا
بحر وفي النهر وظاهره وجوبها لو البيت خاليا عن الجيران لا سيما اذا خشيت على عقلها
من سعته قلت لكن نظر فيه الشرنبلالي بما مر ان ما لا جيران له غير مسكن شرعي
فتنبه ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين في كل جمعة ان لم يقدرا على اتيانها على ما اختاره
في الاختيار ولو ابوها زمنا مثلا واحتاجها فعليها تعاهده ولو كافرا وان ابى الزوج
فتح ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة لها الخروج
ولهم الدخول زيلعي ويمنعهم من الكينونة وفي نسخة من البيتوتة لكن عبارة منلا
مسكين من القرار عندها به يفتى خانية ويمنعها من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة
وان اذن كانا عاصيين كما مر في باب المهر وفي البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا
لاجنبي ولو قابلة او مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم الا لنازلة
امتنع زوجها من سؤالها ومن الحمام الا النفساء وان جاز بلا تزين وكشف عورة احد
قال الباقاني وعليه فلا خلاف في منعهن للعلم بكشف بعضهن وكذا في الشرنبلالية
معزيا للكمال وتفرض النفقة بانواعها لزوجة الغائب مدة سفر ضير قنية واستحسنه
في البحر ولو مفقودا وطفله ومثله كبير زمن وانثى مطلقا وابويه فقط فلا تفرض
لمملوكه واخيه ولا يقضى عنه دينه لانه قضاء على الغائب في مال له من جنس حقهم
كتبر وطعام اما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغائب اتفاقا عنده او على من
يقر به عنده للامانة وعلى الدين وبدا بالاول ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة لا
المديون الا ببينة او اقرارها بحر وسيجي ولو انفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع و
بالزوجية وتقرابة الولاد وكذا الحكم ثابت اذا علم قاض بذلك اي بمال وزوجية
ونسب ولو علم باحدهما احتيج للاقرار بالآخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم
وكفلها اي اخذ منها كفيلا بما اخذته وجوبا في الاصح ويحلفها معه اي مع الكفيل
احتياطا وكذا كل آخذ نفقة فلو ذكر الضمير كابن الكمال لكان اولى انه الغائب
لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر الزوج

وبرهن

مطلب نفقة زوجة الغائب

وبرهن انه اوفاها النفقة طولبت هي او كفيلها برد ما اخذت وكذا لو لم يبرهن
ونكلت ولو اقرت او حلفت طولبت فقط لا تفرض على غائب باقامة الزوجة بينة
على النكاح او النسب ولا تفرض ايضا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه
ويامرها بالاستدانة ولا يقضي به لانه قضاء على الغائب وقال زفر يقضي بها
اي بالنفقة لا به اي بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتى به وهذا
من الست التي يفتى بها بقول زفر وعليه فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها
على النكاح ان لم يكن عالما به ثم يفرض لهم ويامرها بالانفاق او الاستدانة لترجع
بحر وتجب لمطلقة الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية كخيار عتق وبلوغ
وتفريق لعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة ان طالت المدة ولا تسقط النفقة
المفروضة بمضي العدة على المختار بزازية ولو ادعت امتداد الطهر فلها النفقة
ما لم يحكم بانقضائها ما لم تدع الحبل فلها النفقة الى سنتين من طلقها فلو مضتا
ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها وان شرطه لانه شرط باطل بحر ولو صالحها عن نفقة
العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة بانواعها لمعتدة
موت مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة
من كل المال جوهرة وتجب السكنى فقط لمعتدة فرقة بمعصيتها الا اذا اخرجت
من بيته فلا سكنى لها في هذه الفرقة قهستاني وكفاية كردة وتقبيل ابنه
لا عجزها من طعام وكسوة والفرق ان السكنى حق الله فلا يسقط بحال و
النفقة حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها وتسقط النفقة بردتها بعد البت
اي ان خرجت من بيته والا فواجبة قهستاني لا بتمكين ابنه لعدم حبسها
بخلاف المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت بدار الحرب ثم عادت
وتابت لسقوط العدة باللحاق لانه كالموت بحر وهو يشير الى انه قد حكم بلحاقها
والا فتعود نفقتها بعودها فليحفظ وتجب النفقة بانواعها على الحر لطفله
يعم الانثى والجمع الفقير الحر فان نفقة المملوك على مالكه والغني في ماله الحاضر
فلو غائبا فعلى الاب ثم يرجع اذا اشهد لانه لن يؤدي الا ديانة ولو كانا فقيرين
فالاب يكتسب او يتكفف وينفق عليهم ولو لم يتيسر انفق عليهم القريب ورجع
على الاب اذا ايسر ذخيرة ولو خاصمت الام في نفقتهم فرضها القاضي وامره بدفعها
للام ما لم يثبت خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء او يامر من ينفق عليهم
وصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير وان لم
تدخل طرحت ولو على ما لا يكفيهم زيدت بحر ولو ضاعت رجعت بنفقتهم
دون حصتها وفي المنية اب معسر وام موسرة تؤمر الام بالانفاق ويكون
دينا على الاب وهي اولى من الجد الموسر وفيها لا نفقة على الحر لاولاده من الامة

مطلب يرجع اذا اشهد